جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

# نظام المسؤولية الجنائية في جرائم الغش التجاري

بحث مقدم من الطالبة/ روسم عطية موسى

كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣

# مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

من القواعد المقررة في القانون الجنائي الحديث أن المسؤولية الجنائية شخصية- أي لا يحملها إلا من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة- ومقتضى ذلك ألا يسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي المادي المكون للجريمة . وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة. الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث.

والواقع أن هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق, ثم هي- فضلا عن ذلك – أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية, ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني, وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية, والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد صور الإجرام الخطير والمعقد- خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية- أدى إلى أن تبنت التشريعات في معظم الدول, انطلاقا مما قرره القضاء, حالات تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص جنائيا عن فعل لم يرتكبه ودون أن يساهم فيه بوصفه فاعلا أو شريكا.

ويتجلى ذلك- بوجه خاص- في التشريعات ذات الطابع الاقتصادي.ومنها تشريعات مكافحة الغش التجاري.

# أولاً : التعريف بموضوع البحث و أهميته:

لاشك أن مجرد القول بوجود حالات تمثل خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كافٍ لأن يثير القلق, ويدعو إلى التفكير العميق في تفسير هذه المسؤولية و مبررات تقريرها, والواقع أن مساءلة الشخص جنائيا عن فعل لم يرتكبه يمثل استثناء من مبدأ شخصية العقوبات, دعت إليه بعض الضرورات في إطار توفير حماية ناجعة للمستهلك خاصة في مجال مكافحة الغش التجاري.

كما دعت إلى مساءلة الشخص المعنوي عن مخالفة أحكام القانون الاقتصادي لذلك تضمنت تشريعات حماية المستهلك المقارنة نصوص قانونية تقر بتوقيع عقوبات على الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري , وهذا يعني أن تلك التشريعات لم تستثن الشخص المعنوي من مساءلته ووقوعه تحت طائلة العقاب.

وإذا انتهينا إلى القول بتقرير هذه المسؤولية لحكمة أرادها الشارع أو تمشيا مع سياسية جنائية معينة فإن الأمر يقتضي أن نبين علة تقريرها ونطاق ذلك والتكييف القانوني ووسائل دفعه.

**فما هي الحكمة التي دفعت المشرع إلى إقرار هذه المسؤولية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي؟**

**في حقيقة الأمر يمكن رد هذا إلى الآتي:**

**أولاً:في إطار تقرير مسؤولية مدير المؤسسة الاقتصادية:** فالعقاب لا يكون فعالا ورادعا في هذه الحالة , إذا ما اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو ساهم فيها كشريك , وإنما يتعين أن ينال كذلك من له الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة , إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون الجريمة, ثم إنه صاحب المصلحة في هذا السلوك وهو الذي يسعه تنظيم ظروف العمل وأساليبه على النحو المتفق مع أوامر الشارع ونواهيه.

كما أن القوانين الاقتصادية التي صدرت حديثا, والتي يحكم فيها بغرامات قد تبدوا – في بعض الحالات– ضخمة سوف تصبح بدون أي أثر فعال, حيث لا تسمح موارد العامل بتسديدها, وإذا كان صاحب المنشأة يستفيد– أحيانا– مما تربحه المنشأة من مخالفة القانون الاقتصادي فمن العدل أن يتحمل تبعة الجريمة إذا كشف أمرها.

**ثانيا:في إطار تقرير مسؤولية الشخص المعنوي:** أثبت الواقع العملي أن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل العديدة ما يجعلها مصدر اعتداءات على الصحة العامة للإنسان , وعلى البيئة , وعلى النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة, ومعظم جرائم الغش ترتكبها المؤسسات الإنتاجية والخدمية وهي شخصيات اعتبارية.

كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع بامتداد آثارها في حالة اعتبار الشخص المعنوي شريكا إلى الأشخاص المكونين للشركة كالمساهمين في الشركة مثلا, فضلا عن تقريرها للشخص المعنوي في حالة اعتباره فاعلا أصليا يراد به مواجهة فعل ارتكب ممن يتقمصون شخصيته ويجسدونها مما استتبع مساءلته ووقوعه تحت طائلة العقاب

ونود أن نلفت النظر أن لهذه الدراسة أهمية عملية لا تقل عن أهميتها النظرية, لأن تحديد حالات مسؤولية مدير المؤسسة الاقتصادية وحالات مسؤولية الشخص المعنوي وشروط تحققها ونطاقها يساعد على معرفة الدفوع التي يجوز معها أن يدفع بها هذه المسؤولية.

## ثانيا:تحديد نطاق البحث:

سيقتصر مجال البحث حول نظام المسؤولية الجنائية في جرائم الغش التجاري في نطاقين من المسؤولية هما:

١. مسؤولية مدير المؤسسة الاقتصادية عن جرائم الغش التي تقع من مرؤوسيه أثناء ممارستهم للعمل المهني.

٢. مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التي تقع بمناسبة نشاط ارتكب باسمه ولحسابه .

## ثالثا: إشكالية البحث:

**هل تخضع المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الغش التجاري للأحكام العامة أم أنه يتم تنظيمها وفقا لقواعد خاصة ؟**

## خامسا: منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يقدم لنا الأساس الواضح الذي يمكن الوقوف عليه حتى نصل إلى وضع تصور عام لموضوع البحث لنصل بعد ذلك لما يجب أن يكون من قواعد موضوعية, كما سنتبع المنهج التحليلي المقارن مهتدين بالاجتهادات القضائية.

## سادسا: خطة البحث:

### المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية في الأحكام العامة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية عن جرائم الغش التجاري.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول:مسؤولية الشخص المعنوي في الأحكام العامة.

المطلب الثاني:مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري.

# نظام المسؤولية الجنائية في جرائم الغش التجاري

**تمهيد وتقسيم:**

تعد المسؤولية الجنائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقا وممارسة وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجنائي فالمسؤولية الجنائية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية.

وتعني المسؤولية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله , وعقابه على أساسه, ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها لابد من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطيها الإدراك أو التمييز, وحرية الاختيار أو الإرادة, ولا فرق- من حيث المسؤولية الشخصية- بين جرائم قانون العقوبات وجرائم العدوان على المستهلك ولكن سعيا لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين فقد خرجت قواعد الإسناد و المسؤولية في جرائم العدوان على المستهلك عن قواعد الإسناد و المسؤولية المتعارف عليها في قانون العقوبات العام فلم تعد العقوبة من نصيب فاعل الجريمة فقط بل تجاوزته لتقع على غيره ممن لم يرتكبها ماديا, وكذلك اتسع نطاق الإسناد و المسؤولية ليمكن من خلاله إنزال العقوبة بالشخص المعنوي بعد أن كان العقاب لا يوقع إلا على الشخص الطبيعي فقط كل ذلك بسبب الدور الفعال الذي يلعبه الغير أو الشخص المعنوي في جرائم هذا العصر عدوانا على المستهلكين, وبالتالي أصبح لزاما على المشرع أن يوسع في نطاق المسؤولية ليصل بالعقاب على كل معتد على مصالح هؤلاء المستهلكين الضعفاء.[1]

---

[1] – وهذا التوسع في نطاق المسؤولية أقرته توصيات المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد في روما عام ١٩٥٣ حيث جاء في التوصية الثالثة" **٣- ب تستلزم المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في مفهوم الفاعل وأنماط المساهمة الإجرامية, وإمكان تطبيق الجزاءات العقابية على الأشخاص المعنوية**".وهو التوجه نفسه الذي اعتمده المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي والذي خصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي حيث جاء في التوصيات " **٤- تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المبنية على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة ٥- تقرير المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية الخاصة فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصيا...**" انظر أعمال هذا المؤتمر: المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي, المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي, الرباط, ١٩٨١ , ص: ٢١٠ وما بعدها.=

ولتوضيح ذلك نتناول بالبحث المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية(مبحث أول), والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(مبحث ثان).

= ينظر كذلك: محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق,جامعة القاهرة, ١٩٦٩.ص:١٧.

# المبحث الأول

## المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية

**تمهيد وتقسيم:**

يحتل هذا الموضوع مكانا هاما بين موضوعات القانون الجنائي, ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من المسؤولية يخالف أحد المبادئ المستقرة وهو شخصية المسؤولية الجنائية التي مقتضاها أن عقوبة الجريمة لا تصيب إلا من ارتكبها كفاعل أصلي أو ساهم فيها كشريك.[1]

ويرجع ظهور هذا الموضوع إلى التطورات الاجتماعية والاقتصادية حيث بدأ القضاء أولا والتشريع من بعد – في سبيل مكافحة الجرائم– إلى معاقبة أشخاص لم تصدر عنهم الأفعال المادية المكونة للجريمة ولا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني.

وعلى الرغم من الاعتراف بقيام هذا النوع من المسؤولية الجنائية إلا أن الفقه والقضاء المقارن مازال يعترف لها بطابع استثنائي ومن ثم وجب أن يكون تفسيرها ضيق فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

وقد طبقت تشريعات كثيرة هذه المسؤولية الجنائية وفي مجالات كثيرة , سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة.

وسنبحث هذا الموضوع بداية في الأحكام العامة(مطلب أول)،ثم التطرق له في جرائم الغش التجاري(مطلب ثان).

---

[1] – ترددت قاعدة الشخصية في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا ١٩٥٧ بمناسبة بحث المسؤولية الجنائية, فينص على أنه " **لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها**".

## المطلب الأول

## المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية في الأحكام العامة

إذا ما توافرت أركان الجريمة (الركن المادي– الركن المعنوي) استتبع ذلك قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة( في حالة عدم وجود مانع للمسؤولية) , والتي هي أساسا مسؤوليته الشخصية , ومع ذلك فقد أقرت العديد من التشريعات استثناء على هذا الأصل يتمثل في ( المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1] ), فالقاعدة العامة في المسؤولية الجنائية – طبقا لأحكام قانون العقوبات – أن المسؤولية الجنائية شخصية , وفردية , فلا توقع عقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها.[2]

وهذا المبدأ تفرضه اعتبارات المنطق والعدالة, فهي قد تستلزم توقيع إيلام , أو إهدار حق الإنسان في الحياة , أو أي إجراء آخر يكون موضع سخطه ورفضه, لذلك يتعين أن توقع على مرتكب الفعل الإجرامي دون غيره.إلا أنه استثناء من هذا المبدأ قد يسأل الشخص– في حالات قليلة وبنص صريح – عن فعل يعتبر جريمة ارتكبها غيره ولم يشترك فيها,وذلك على أساس قيام الصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه ومن تفترض مسؤوليته عنه,على اعتبار أنه المستفيد منه وكان بإمكانه أن يتدارك وقوعه لو أحسن رقابته عليه,وتعتبر هذه استثناءات من المبدأ العام فلا يجوز القياس عليها.

إن هذه المسؤولية الجنائية تقوم إذاً على الافتراضية حيث يفترض القانون قيام المسؤولية الجنائية تجاه شخص لم يرتكب أو يساهم في ارتكاب الجريمة ولكنه أخل بواجبه في الإشراف أو الرقابة على تابعيه , فعلى سبيل المثال: في جرائم النشر يعتبر القانون رئيس التحرير مسئولا

---

[1]- يرى البعض انه لا وجود لمسؤولية عن فعل الغير إلا في القانون المدني ولا وجود لها في القانون الجنائي .ينظر في تفصيل ذلك :

Garraud ( R ), Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, paris 1953, p: 26.

[2] – ينظر في هذا الموضوع بصفة عامة:

محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات العام – (لا.ط)– بيروت: دار النهضة العربية,١٩٨٢, ص:٥١٣ وما بعدها؛ محمد سامي النبراوي, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي–(لا.ط)– بنغازي:منشورات جامعة قار يونس,(لا.ت),ص:٢١٧ وما بعدها؛عبد العزيز عامر, شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي–(ط.٢)– بنغازي:منشورات جامعة قار يونس,١٩٨٧, ص:٢٨٥ وما بعدها.

جنائيا عما ينشره في جريدته من جرائم قذف وسب في حق الغير وذلك لما يفترض فيه من الرقابة والتوجيه والإشراف الفعلي على محتويات الجريدة , فإخلاله بواجب الرقابة والتوجيه والإشراف يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وأذن به فيعتبر بذلك فاعلا أصليا للجريمة.

**إن مبدأ المسؤولية عن فعل الغير ذو أصل فرنسي** وهو استثناء على الأصل العام في القانون الفرنسي وهو (لا يعاقب أحد إلا عن فعله الخاص). [1]

**وقد قرر المشرع المصري** هذه المسؤولية بصفة استثنائية , وفي مجال حماية المستهلك على ما سيأتي بيانه لاحقا.**غير أن المحكمة الدستورية العليا** قد بدأت في الحكم بعدم دستورية النصوص التي تقر هذا النوع من المسؤولية .

**وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا : " ..... بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر, لا يكون قد ارتكب عملا مكونا لجريمة يكون بها فاعلا مع غيره, ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل به وتعتبر تنفيذا لها, ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا في حق الآخرين إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة شرطها اتجاه إرادته لإحداثها...."**.[2]

وبذلك فقد قضت المحكمة بعدم دستورية (م ١٩٥) من قانون العقوبات فيما نصت عليه من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير– بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

---

[1] – **إن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير ذو أصل قضائي في القانون الفرنسي** حيث أقر القضاء هذه المسؤولية منذ عام ١٨٣٩ وكان سباقا على المشرع في قبول هذه المسؤولية حيث قبلت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب مخبز بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر ..Cass Crim 27/ 12/ 1839, S1839- 781 ومنذ ذلك التاريخ لم يعدل القضاء عن هذا الاتجاه بل قرر في مرات عديدة مسؤولية مدير المشروع عن جرائم حتى ولو لم يكن يعلم بها.ثم تعاقبت الأحكام التي تحدد المسؤولية الجنائية لرب العمل عن أفعال مرؤوسيه بل إن هذه الوضعية استمرت حتى بعد صدور المجلة الجديدة والتي كرست صراحة في (م١٢١– ١ ) "أنه لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي".

[2] - حكم المحكمة الدستورية العليا, الجلسة العلنية المنعقدة في أول فبراير ١٩٩٧ في القضية رقم( ٥٩) , س ١٨ ق دستورية.

ولا شك أن هذه الاعتبارات وغيرها مما ذكرته المحكمة الدستورية العليا تصدق على كافة حالات المسؤولية عن فعل الغير , لذلك فإن مآل هذه الحالات إلى السقوط عند الطعن فيها بعدم الدستورية.

**أما في ليبيا فقد نصت (م٦٤) من قانون العقوبات الليبي على أنه:**( مع مراعاة مسؤولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية :المدير أو المحرر المسئول الذي لا يمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة, أو الحادث الطارئ , أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه:

إذا كون الفعل جناية أو جنحة تتوافر فيها النية الإجرامية تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مع خصمها إلى حد النصف, وإذا كون الفعل جريمة خطئية أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها.

وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولا أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع).

وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي في تكييفهم لهذه المسؤولية مع اتفاقهم على أنها تمثل خروجا عن المبادئ العامة في القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

**فيذهب رأي** إلى أنها مسؤولية موضوعية نص فيها المشرع على مساءلة الجاني استنادا إلى رابطة السببية المادية ودون تطلب توافر الركن المعنوي في الجريمة فمجرد تحقق السلوك والنتيجة المرتبطة به برابطة سببية تتوافر الجريمة قانونا دون الحاجة إلى الركن المعنوي المتمثل في شكل القصد أو الخطأ غير العمدي .[١]

**بينما يرفض رأي آخر** المسؤولية المفترضة ويؤسسها على أنها مسؤولية شخصية عن فعل الغير, فصاحب المحل يكون مسئولا عن جريمة أخرى – إذا وقعت من أحد عمال المحل جريمة– هي

[١] - مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات العام–(ط ٣)– (لا.م.ن):دار الفكر العربي, ١٩٩٠, ص:٣٥٨.

الإهمال في مراقبة هذا العامل ومن هنا فإن مسئولية صاحب المشروع تكون عن جريمة صدرت متميزة عن جريمة الغير الأمر الذي ينفي المسؤولية عن جريمة الغير بالمعنى العلمي الدقيق. [1]

**وهناك رأي ثالث** يتوافق مع الرأي السابق مباشرة إلا أنه يضيف أن ذلك لا يعني التئام هذه المسؤولية و القواعد العامة التئاما تاما فالقانون يسوي بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام هذه المسؤولية فلا فرق في العقاب بين متعمد الإخلال بواجب الرقابة وغير متعمد ثم إن القانون يكتفي بالخطأ غير العمدي لكي يوقع على الجاني نفس العقاب المقرر من أجل جريمة عمدية ولاحظ صاحب هذا الرأي أن القانون لا يحدد لجريمة الملتزم بالرقابة عقابا خاصا بها. [2]

ويرى **الرأي الراجح** في الفقه أن تكيف هذه المسؤولية الجنائية على أساس خطأ شخصي.فالقانون يلزم شخصا ما بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يؤدي هذا النشاط إلى جريمة فإذا أخل بهذا الالتزام بامتناعه عن أداء واجبه في الرقابة والتوجيه والإشراف قامت بذلك المسؤولية الجنائية تجاهه بركنيها المادي والمتمثل في الامتناع عن أداء واجب الإشراف والمعنوي المتمثل في القصد الجنائي إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالتزام الرقابة وقد يكون الخطأ إذا لم يواجه إرادته إلى ذلك وكان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام الملقى على عاتقه. [3]

ومن الجدير بالذكر أنه يلزم أن يوجد نص قانوني يقرر المسؤولية الجنائية فلا يجوز أن تقرر هذه المسؤولية بدون نص تشريعي وإذا حدث ذلك فإنه يعد خروجا سافرا على مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) كما أنه يجب إلا يتم التوسع والقياس في تفسير ذلك النص وخضوعه للتفسير الضيق.

---

[1] – احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات,القسم العام– (ط٥)– القاهرة:دار النهضة العربية,١٩٨٥ , ص:٤٨١.

[2] - محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات العام, مرجع سابق, ص:٧٢٢.

[3] – عمرو درويش, الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٠٤. ص: ٢٧٤ .

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية عن جرائم الغش التجاري

إذا كانت مسؤولية رؤساء المؤسسات الاقتصادية لا تثير إشكالا عندما يتعلق الآمر بالمسؤولية الناتجة عن فعلهم الشخصي فإن الأمر يختلف إذا ما تعلقت الجريمة بفعل ارتكبه احد مرؤوسيهم, فكما هو معروف أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك في ارتكابها إلا أنه في نطاق الجرائم الاقتصادية وخاصة جرائم الغش التجاري يسود الاتجاه نحو توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل هذا النوع الجديد من المسؤولية المحمولة على عاتق رئيس المؤسسة الاقتصادية ويقتضي الأمر بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية رئيس المؤسسة الاقتصادية (فرع أول), ثم نطاق مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم الغش التجاري التي يرتكبها مرؤوسوه (فرع ثان).

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية مدير المؤسسة الاقتصادية:**

**لعل البحث في مسؤولية مدير المؤسسة الاقتصادية عن أعمال مرؤوسيه يقتضي بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية؟**

إن مسؤولية مدير المؤسسة ليست مسؤولية عن فعل الغير, لأنها تبقى مشترطة بالخطأ الشخصي, وليست تلقائية ؛لأن الإمكانية تظل قائمة للإعفاء منها.

- لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى إن مؤاخذة مدير المؤسسة تكون عما ارتكبه من خطأ ساهم في بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لفعل قام به أو ترك فعل كان يجب عليه القيام به في ارتكاب الجريمة.

- كما أن مسؤولية مدير المؤسسة لا تحول دون مساءلة الأجير عن فعله الشخصي سواء كان تنفيذا لأوامر رئيسه أو تلقائيا فحالة الخضوع التي يوجد عليها التابع لا تعفيه من المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ارتكب جميع عناصرها المادية, فبالإضافة إلى أن القانون لا ينص على أي عذر خاص للإعفاء من المسؤولية فإن إذن السلطة الخاصة لا يمكن أن يكون سببا للإباحة.

- إن مسؤولية مدير المؤسسة تبقى مبدئية لذلك يكون من العادي تحميل التابع بمفرده دون رئيس المؤسسة إذا تم إعفاء هذا الأخير منها.
- يعفى مدير المؤسسة من المسؤولية إذا اثبت انتفاء الخطأ في جانبه.وينتفي الخطأ بإثبات مدير المؤسسة قيامه بكل ما تخوله له سلطته لمنع حدوث الجريمة أو كان يستحيل عليه ذلك.

فإذا كان مبنى مسؤولية مدير المؤسسة العلم أو واجب العلم, فإن هذا الأساس قد يكون في بعض الحالات نظريا فقط. فمثلا بالنسبة إلى الإعلان الشفاهي يستحيل عمليا على مدير المؤسسة أن يراقب الادعاءات الصادرة عن تابعه ولذلك نقضت **محكمة النقض الفرنسية** القرار الاستئنافي الذي أدان وكيل الشركة دون تثبت من الإمكانية التي كانت متاحة له, قبل تحرير محضر المعاينة, للعلم بالأقوال التي تعود مستخدميه امتداح البضاعة بها في الأسواق العمومية ومحلات البيع بالتفصيل.[1]

**وإتماما للبحث في هذا السياق رأينا أن نتطرق لمسألة تفويض الصلاحيات إذ إن تحديد فاعل الجريمة ليس أمرا صعبا إذا تم ارتكابها مباشرة من قبل شخص طبيعي يستغل مشروعا فرديا. إنما في أغلب الأحوال تكون الجريمة مرتكبة ضمن مؤسسة كبيرة. وهنا يطرح تحديد الفاعل بعض الصعوبات التي ليست حكرا على قانون الاستهلاك فحسب, إنما تمتد لتطال جميع فروع القانون الاقتصادي على حد سواء.**

**هل تقع المسؤولية على عاتق " مدير المؤسسة كونه يقوم فعليا بأعمال الإدارة والإشراف, وان لم يكن الشخص الوحيد الذي يقوم بأعباء المؤسسة كلها"؟ , أم تنتقل المسؤولية لتقع على عاتق التابع المفوض من قبل مدير المؤسسة الاقتصادية** ؟علما بأنه لا يحق للمدير العام تفويض صلاحياته لمرؤوسيه, وبالتالي نقل المسؤوليات اللازمة لهذه الصلاحيات على عاتقهم, لاعتبار ذلك تنازلا عن مقومات رئاسته وتحويلا لمركزه إلى مركز اسمي فقط.

**فالتفويض:** تنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين وهو مدير المؤسسة وهيئة معينة كمجلس المؤسسة وذلك لأحد المديرين الفنيين أو أحد رؤساء الأقسام أو

[1] -Cass Crim, 13/12/ 1982, Bull. crim, p: 767 .

لأحد الموظفين وقد يكون التفويض نوعا من الشذوذ في إطار قانون جنائي لا يقبل أن يتخلص الشخص مسبقا من مسؤوليته لكنه يبقى ضرورة يفرضها اتساع رقعة النشاط التجاري للمؤسسة الذي من شأنه أن يجعل مسؤولية رئيسها القائمة على خطأ قائمة على وهم.[1]

نخلص إلى أنه فيما يتعلق بالنشاط الفني والتجاري فإن التفويض ممكن؛ لأنه يتعذر على المدير القيام بهذا النشاط شخصيا نظرا لطابعه الفني الذي يتطلب الاختصاص.

غير أن تفويض السلطة المطبقة من قبل مدير الشركة لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته المترتبة من جراء الغش التجاري. فمثلا لا يمكن إعفاء مدير الشركة من مسؤوليته من جراء الإعلان الخادع. فالعملية الإعلانية مهمة, ولا يمكن متابعتها ومراقبتها إلا بواسطة مدير الشركة. فحتى لو تم تفويض مدير التسويق بالقيام بالحملة الإعلانية, يبقى على عاتق المفوض موجب الإشراف والمراقبة كونه أكثر من يلم بحقيقة السلعة أو الخدمة التي يقدمها, ومدى مصداقية الإعلان وصحته.

وحتى يكون التفويض سببا للإعفاء من المسؤولية لابد أن تتوفر فيه شروط معينة حددها القضاء الفرنسي[2] وتتمثل في:

- **وجود وثيقة ذات تاريخ ثابت.**
- **أن يتم التفويض لشخص يتمتع بالاختصاص و السلطة.**
- **أن يقبل ذلك الشخص صراحة التفويض.**
- **أن يكون المسئول عن الشركة في استحالة تامة للقيام شخصيا بالمراقبة.**

فإذا ما توافرت جميع شروط التفويض يعفى مدير المؤسسة من المسؤولية ويتحملها الشخص الطبيعي الصادر لفائدته التفويض.

---

[1]- Luc Bhil: le droit pénal de la consommation, Edition Nathan 1989. p: 175

[2] – قبلت محكمة النقض الفرنسية التفويض في جريمة الإعلان الخادع قبل أن تقبله في خمس قرارات صادرة في ١١ / ١٩٩٣/٣ في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة. ينظر:

Jean- Claude Fourgoux: Publicité mensongère, tromperie et délégation d'autorité, (ou les évolutions de la Cour de Cassation), Gaz. Pal. 1983,2, Doc, p: 473.

وفي منشور صادر عن وزير العدل في فرنسا موجه إلى النواب العاملين والرؤساء الأولين ١٩٧٤, ورد حول هذه النقطة ما مفاده: **إن قرينة المسؤولية الواقعة على عاتق المعلن توجب على هذا الأخير, حتى ولو سلم إلى شخص ثالث مهمة الاهتمام بإنشاء إعلانه, التحقق قبل البث من مضمون هذا الإعلان والتأكد من وضوحه ومصداقيته, فهو بمجرد أن يسمح بالبث يتحمل بشكل طبيعي المسؤولية.**

هذا النوع من النصوص يشكل– بصورة غير مباشرة– نوعا من الضمانة لوكالات الإعلان, تتمثل بإجبار المعلنين على إعطائهم معلومات صحيحة, وبدعوتهم بالمقابل للتحقق بذاتهم من الحجج المدلى بها في الإعلان.[١]

## الفرع الثاني: نطاق مسؤولية مدير المؤسسة عن جرائم الغش التجاري التي يرتكبها مرؤوسيه:

يتسع مفهوم المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة وذلك نظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت داخل الدول وانتشار الجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة.[٢]

وظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية في التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ والتي أدت إلى إصدار توصية في هذا الشأن.

فإذا ما ارتكب عامل في إحدى المنشات الاقتصادية جريمة اقتصادية لا يسال عنها وحده بل يسال أيضا صاحب العمل أو مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها باعتباره مكلفا بتنفيذ القوانين الاقتصادية بالمنشاة والغرض من ذلك هو تلافي الجرائم الاقتصادية التي تحدث بالمنشاة واتخاذ الحيطة والحذر.

---

[١]- Pierre Greffe, Francois Greffe: La publicité et la loi, 4éme éd., Litec droit, paris, 1979, p: 247.

[٢] – وهو ما جعل Levasseur (G) يعتبر أن هذه المسؤولية تشكل قاعدة عامة أو أصلية في القانون الجنائي الاقتصادي. أورده: محمود داوود يعقوب, المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي, (ط١), سوريا: الأوائل للنشر و التوزيع والخدمات الطباعية,٢٠٠١, ص:٣١٠.

كما أن الجريمة الاقتصادية قد يحكم فيها بغرامة كبيرة يستحيل على العامل أو المستخدم تحملها فيتحملها صاحب المنشأة أو العمل تطبيقا لمبدأ(الغرم بالغنم ) حيث يستفيد صاحب العمل أو المنشاة من مغانم عمل عامله أو مستخدمه أو تابعه فيتحمل إذن تبعة الجريمة الاقتصادية إذا ما كشف أمرها .

فقانون العقوبات الاقتصادي يعتبر أداة لحماية مصالح الدولة الاقتصادية وبالتالي فهو صورة معبرة عما يقتضيه الوجود الاجتماعي من حماية قانونية .[1]

لقد وجد مفهوم هذه المسؤولية الجنائية تطبيقا واسع النطاق في مجال جرائم الغش التجاري,حيث إن جريمة الغش لا تقع فقط ممن ارتكبها ماديا, بل من الممكن أن تقع من الأشخاص الذين ارتكبت الجريمة بناء على أوامرهم أو لمصلحتهم.وعلى الرغم من أن **المدونة العقابية الفرنسية** نصت صراحة في (م١٢١ -١ )على أنه: ( لا يسأل أحد جنائيا إلا على عمله الشخصي).إلا أن المشرع الفرنسي كان قد توسع في الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة و الإشراف في الجرائم الاقتصادية في صدد نفاذ أحكام القوانين في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية.حيث يتم تقرير مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه الذين يعملون في منشأته الاقتصادية بدرجة كبيرة إلى أن أطلق بعض الفقه الفرنسي على صاحب العمل أو رئيس الشركة" المحبوب الذي لابد من إيذاءه".

كما قررت (م٢٦١- ٢٦٣) من مدونة قانون العمل الفرنسي مسؤولية صاحب المنشأة عما يقع من مخالفات التي يرتكبها تابعوه وهذا ما حد بالقضاء الفرنسي أيضا من تقرير مسؤولية صاحب العمل عن المخالفات التي يرتكبها تابعوه والتي تتعلق بالمواد الاقتصادية وتسويق السلع والعقاقير الطبية.

كذلك نجد (م٥٦) من المرسوم رقم ( ٤٥- ١٤٨٤) الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والخاص – بالمعاقبة على رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة – تنص على معاقبة كل من هو مكلف استنادا لأي سبب بتوجيه أو إدارة مشروع أو مؤسسة أو جمعية أو شركة وارتكب خطأ شخصيا , أو باعتباره متبوعا ترك أحد الخاضعين لسلطته أو إمرته يخالف نصوص هذا المرسوم.

[1] – محمود عثمان الهمشرى , المسؤولية الجنائية عن فعل الغير,( ط١), (لا.م.ن): دار الفكر العربي, ١٩٦٩, ص:٢٤٠.

أما في **مصر** فقد تضمنت بعض قوانين حماية المستهلك تطبيقات لهذه المسؤولية الجنائية من ذلك المرسوم بقانون ٩٥ لعام ١٩٤٥ المتعلق بشئون التموين, كذلك المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لعام ١٩٥٠ المتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقانون رقم (٣٧١) لعام ١٩٥٦ المتعلق بالمحال العامة ويلاحظ أن المشرع المصري لم يقرر هذه المسؤولية في قانون قمع التدليس والغش رقم (٤٨) لعام ١٩٤١ وتعديلاته وكذلك قانون الوزن والقياس والكيل رقم (١ ) لعام ١٩٩٤ فهذه القوانين جاءت خلوا من الإشارة لمسؤولية صاحب المنشأة أو المدير عن فعل أحد تابعيهم من العمال والمستخدمين.

كذلك **المشرع الليبي** حيث إن النصوص المتعلقة بمكافحة الغش التجاري اعتمدت جميعها على الصفة الشخصية للمسؤولية الجنائية .فلا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها فلا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره.

**إن مسؤولية مدير المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه تقوم بمجرد خرق الأحكام التشريعية وهذه المسؤولية تقوم عن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية .**

- **<u>مسؤولية مدير المؤسسة عن الجرائم العمدية التي يرتكبها مرؤوسوه:</u>**

الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض على جريمة عمدية؛ لأن التحريض على ارتكاب الجرائم العمدية يعاقب عليه جنائيا بنصوص جزائية خاصة أو بالنصوص المتعلقة بالاشتراك والتحريض.

ولكن الإشكالية التي تطرح تتعلق ببحث إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية عن جرائم عمدية لشخص لم يساهم في ارتكابها وكل ما نسب إليه مجرد خطأ ناجم عن عدم الاحتياط, وأبلغ مثال لهذه الحالة هو جريمة الغش التجاري.فإذا ادعى مدير المؤسسة أن الغش الذي حصل في البضاعة المعروضة للبيع لم يصدر عنه شخصيا وإنما وقع من أحد عماله فهل يسأل عن هذا الغش؟

الجواب المنطقي يقتضي ألا يسأل مدير المؤسسة عن عمل لم يرتكبه وذلك لانتفاء العلاقة بين الخطأ العمدي الذي قام به مرتكب الغش ومدير المؤسسة.إلا أن **القضاء الفرنسي** زاخر في مادة بيع الأغذية المغشوشة بالأحكام والقرارات التي تقر مبدأ مسؤولية مدير المؤسسة عن هذه الجرائم

التي يرتكبها العمال.[1] **وقد استقر القضاء الفرنسي** على هذا المبدأ فقد قضت **محكمة النقض الفرنسية** في العديد من القرارات بإدانة صاحب متجر في جريمة مخادعة مشتر حول العناصر الجوهرية للبضاعة ارتكبها تابعه بصورة عمدية, على أساس أنه من واجب صاحب المتجر التأكد بصفة مستمرة من عدم توافر حالات غش أو تدليس في كل البضائع التي تباع في متجره.[2]

**وتجدر الإشارة** إلى أن الأحكام القضائية الفرنسية, كانت ترتكز على هذه المسؤولية كأساس للحكم بالتعويض على المتضرر. وكانت أحكام الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية, هي أول مصدر نبعت منه مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه. وكان أول حكم أصدرته المحكمة العليا في هذا الخصوص, هو الحكم الصادر في ٢٧/ ١٢/ ١٨٣٩ الذي قضت فيه بإدانة صاحب مخبز , بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر.[3] ثم تتابعت الأحكام بعد ذلك.

**<u>ويؤخذ من العديد من القرارات الصادرة في الموضوع أن أساس إقرار هذا المبدأ يتمثل خاصة في</u>:**

- إهمال الإشراف على المرؤوسين؛ لأنه من واجب الرئيس أن يتحقق من مضمون المنتجات التي تكون بين يدي عماله.
- إن الغش التجاري يستفيد منه مدير المؤسسة نفسها. وقد أعربت إحدى المحاكم صراحة عن هذا الأساس في أحد أحكامها إذ ذكرت أن مدير المؤسسة يمكن أن يسأل عن أحد عماله ؛ لأنه هو الذي أوصى بالجريمة؛ أو لأن المؤسسة هي التي استفادت من هذا الغش أو ؛ لأنه يبيع المنتج في ظل علامته الخاصة وبذلك فقد أعطى ضمانا يرتبط به شخصيا أو؛ لأنه ارتكب إهمالا مهنيا.

- **<u>مسؤولية مدير المؤسسة عن الجرائم غير العمدية التي يرتكبها مرؤوسوه:</u>**

[1]-Cass. Crim, 22/12/1965 J.C.P Trib con Lavel 3/6/1933 Sircy 1934 – 11- 65.
[2]- Cass. Crim, 11 /3/1959 Dalloz. 1959.
[3]- Cass Crim 27/ 12/ 1839, S1839- 781

في هذه الحالة تنهض مسؤولية مدير المؤسسة بمجرد خرق الأحكام التشريعية بالرغم من أنه قد يكون لم يحصل له العلم بها بسبب غيابه أو بسبب حجم المؤسسة من ذلك مثلا جريمة الرفع غير القانوني في الأسعار أو جريمة تطبيق أسعار غير قانونية لم يشترط فيها المشرع توفر ركن القصد الإجرامي ولا حتى عدم قيام المرؤوس بواجب المراقبة. فالجريمة هنا تتأسس بمجرد حصول الرفع في الأسعار ومعاينته من قبل مأموري الضبط المؤهلين لذلك قانونا والمسؤولية الجنائية فيها تحمل مبدئيا على رئيس المؤسسة وإن كان المخالف شخص معنوي.

ونجد **القضاء الفرنسي** حمل مدير المؤسسة المسؤولية الجنائية عن فعل مرؤوسيه عن جرائم البيع المادية كجرائم مخالفة الأسعار[١] , أو عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع.[٢]

**ونرى هنا أن عدم اشتراط توافر خطأ جنائي لدى مالك المنشأة لمساءلته, يحدث تباعدا ملحوظا في " المسافة الذهنية" بين الفعل المكون للجريمة من ناحية, وبين من تتقرر مسؤوليته الجنائية, الأمر الذي يصعب تقبله في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية, إلا أن اعتبارات الملاءمة العملية, وفعالية العقاب, قد أدت في كثير من الأحيان إلى تقليص دور الإثم هنا أيضا, فأصبحت الجريمة تنسب إلى صاحب المشروع, على الرغم من أن هيكلها المادي, وركنها المعنوي, متوافران في حق تابعه أو مرؤوسه أو المستخدم لديه الخ..., وعلى الرغم من أن الأساس الذي يمكن انطلاقا منه, توجيه اللوم الشخصي إليه, يبدو واهيا في بعض الحالات , ولا وجود له في أخرى.**

**يتبين من كل ما تقدم**,أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة الاقتصادية عن أعمال مرؤوسيه قد أدى إلى ازدياد أهمية الخطأ كأساس لهذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية, لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن حالات ارتكاب التابع الجريمة دون علم المتبوع هي أكثر من حالات علمه بها وقصده لها. لذلك فإن التقصير في الحيطة والرقابة وسوء الاختيار, باعتباره خطأ يشكل في هذا المضمار, أساس التجريم وجوهره, مما ينفي إمكانية إنكار الخطأ ومكانته كركن معنوي يلجأ إليه لتجريم الأفعال الاقتصادية المخالفة وغير

[١]-Cass. Crim , 22/ 6/ 1944 Dalloz. 1945 p: 83.
[٢] -Cass. Crim, 20/ 4/ 1940 Dalloz. 1946. P: 37.

المشروعة, كلما تعذر القصد الجنائي فيها.إنه صمام الأمان ضد أي تهرب من التجريم والعقاب من قبل المجرمين ذوي الحنكة والتنظيم, وذوي اللياقات البيضاء.

# المبحث الثاني

# المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

**تمهيد وتقسيم:**

من المعلوم أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني, يأخذ شكل مؤسسة أضفى عليها القانون صفة الشخص لتمكينه من التصرف, ويَعدُّه كالشخص الطبيعي سواء بسواء , فالشركات والبنوك والنقابات, وغيرها من المؤسسات تُعدُّ أشخاص معنوية لها تأثيرها في مسيرة المجتمعات.[1]

إلا أن نشأة هذه الهيئات, وممارستها لأنشطتها التي امتدت إلى كافة نواحي الحياة وتأثيراتها على المجتمعات, أظهر خطورتها واحتمالات انحرافها عن مسارها المرسوم لها وإمكانية وقوع جرائم في المستقبل .

وسنتناول بالبحث نطاق مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في الأحكام العامة (مطلب أول),وإلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري (مطلب ثان).

[1]- عبد الوهاب عمر البطراوي, أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص, مجلة الأمن والقانون, تصدر عن أكاديمية شرطة دبي, ع ١, س١٣ ,٢٠٠٩: ص٦.

## المطلب الأول

## مسؤولية الشخص المعنوي في الأحكام العامة

حاز موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية اهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين, وكان محلا لخلاف لا يزال قائما حتى يومنا هذا, فبينما يعتبر بعض الفقه قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية شكلا لا يخلو فقط من أي تطور, ولكن يؤدي أيضا للتراجع إلى الوراء عدة قرون , يرى جانب آخر من الفقه – على العكس تماما من ذلك– أن قبول تلك المسؤولية يعد تطورا, وخاصة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي.وهكذا خضعت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لجدل فقهي,وتردد تشريعي وقضائي بين قبول تلك المسؤولية أو رفضها.

فأغلبية الفقه التقليدي ينكر تلك المسؤولية أما الفقه الحديث فإنه يعترف بها وكل رأي له حججه القانونية.[1] ونحن نميل إلى الفقه الحديث في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي فالأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة واقعية بمعنى أنها ليست فقط حقيقة قانونية بل ومادية فقد أصبح لها إرادة خاصة ومستقلة عن إرادة الأشخاص الذين يكونونها , فإرادة الشخص المعنوي هي الإرادة الجماعية لأعضائه وهي إرادة قادرة على اقتراف الإثم الجنائي كما هو الشأن بالنسبة إلى الخطأ المدني الذي وقع الاعتراف بمسؤوليتها عنه منذ زمن.[2]

ومع ذلك فإن اختلاف الفقهاء حول مدى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها, انعكس على المناهج التشريعية بين مقر لها ومعارض فهناك تشريعات أقرتها كقاعدة عامة منها –على سبيل المثال – **التشريع الأمريكي** والذي أفسح مجالا واسعا للأخذ بمبدأ

---

[1] – ينظر في تفصيل ذلك: أحمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي,أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق,جامعة القاهرة,٢٠٠٥ , ص:٣٠٤؛ عوض محمد عوض,قانون العقوبات – القسم العام–(لا.ط)– الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية,١٩٨٥,ص:٤١٣, ٤١٤؛ هاني الطراونة , المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية, مجلة الدراسات الأمنية, تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية , الأردن , ع ٧, س ٣, ٢٠٠٦, ص:٣٧.

[2] – شريف سيد كامل , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية–(لا.ط) – القاهرة: دار النهضة العربية ,١٩٩٧ , ص:١٥ .

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية وكان للقضاء الأمريكي فضل السبق في إرساء هذا المبدأ الذي جاء استجابة لتزايد ونمو دور الأشخاص المعنوية في المجتمع الأمريكي مما حد **بالمشرع الأمريكي** أن يصدر العديد من التشريعات المتضمنة نصوص صريحة في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[1]

أما في **التشريع الفرنسي** فلم يتم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا بصدور المدونة العقابية لعام ١٩٩٢ فقد اعترف المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في (م١٢١ – ٢ ) والتي تنص على أن: ( الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسئولة جنائيا وفقا لما هو مبين في المادة(١٢١-٤) إلى المادة(١٢١– ٧) وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة مديرها أو ممثليها....ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الأفعال ذاتها بوصفهم فاعلين أو شركاء).

وتمثلت أهم الدوافع التي دفعت المشرع الفرنسي إلى الأخذ بهذا المبدأ في أنه يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب خاصة وأن الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي صارت في الوقت الحاضر تشكل حقيقة واقعية ملموسة لا يمكن إنكارها , كما أنه يساعد على هدم قرينة المسؤولية الجنائية للمسئولين عن الشخص المعنوي إذ كانوا يتعرضون للمساءلة رغم جهلهم بوجود الجريمة التي ارتكبت أو حتى مجرد العلم بها[2], وهناك تشريعات لا تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة والبعض منها يقرها استثناء **كالتشريع المصري** حيث اعتنق المشرع المصري – بصفة عامة– مبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة حيث خلا قانون العقوبات من نص يقرر المسؤولية

[1]- يحي أحمد موافى , الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا – (لا.ط)- الإسكندرية :منشأة المعارف, ١٩٨٧ , ص:٢٤٧ وما بعدها.

[2] – شريف سيد كامل ,التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد– (ط١)– القاهرة:دار النهضة العربية, ١٩٨٨ ,ص:١٠٦ وما بعدها.

الجنائية لها كما تضمنت بعض التشريعات الخاصة نصوصا تنفي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1], وسار القضاء المصري في ركب النهج التشريعي فلم يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقد أكدت **محكمة النقض المصرية** ذلك في أحد أحكامها:**(بأن الجماعات والكيانات المعنوية لا يمكن إخضاعها لجزاءات جنائية حتى المالية منها).**[2]

كما سار الفقه في مصر في ذات الركب التشريعي والقضائي حيث ذهب جانبا منه إلى وجوب قصر مساءلة الشخص المعنوي على المسؤولية المدنية دون مساءلته جنائيا واقتصار ذلك على شخص مرتكب الجريمة أيا كانت صفته في الشخص المعنوي.[3]

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ العام قد ساد في مصر فإن الضرورات العملية أوجبت أهمية أن يرد عليه بعض الاستثناءات أقرها المشرع بما يسمح بتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي استقلالا عن العقوبة التي توقع على ممثله القانوني,وهذه الحالات استثنائية لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في غيرها.[4]

أيضا لم يأخذ **المشرع الليبي** بمسؤولية الشخص المعنوي , إلا في أحوال استثنائية كتقرير مسؤوليته عن بعض الجرائم الاقتصادية وفي ظل وجود نص صريح.[5]

---

[1] – من هذه القوانين: القانون رقم (٨٠) لعام ١٩٧٤ والخاص بتنظيم الرقابة على النقد , والقانون رقم (٦٥٢) لعام ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري.

[2] - نقض ٦/ ٢/ ١٩٨٣ , مجموعة أحكام محكمة النقض, س٣٤ ق رقم( ٣٧) ص:٢٠٣ ؛ نقض ١٦/ ٥/ ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض, س ١٨ رقم (١٣١) ص: ٦٨١.

[3] – محمود محمود مصطفى ,مرجع سابق, ص:١١٩.

[4] – ينظر في تفصيل ذلك: محمد عبد القادر العبودي, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري , (لا.ط), القاهرة:دار النهضة العربية,٢٠٠٥,ص:٩٣ وما بعدها.

[5]- إذا كان قانون العقوبات العام الليبي قد خلا تماما من أية إشارة في شأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , فإننا نلاحظ على العكس من ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادي يقرر وعلى نطاق واسع مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

وكأمثلة لتطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي من خلال النصوص التشريعية المختلفة التي تقررها نذكر ما يلي :

- (م٩) من قانون مراقبة النقد لعام ١٩٥٥: في هذا القانون أشار المشرع صراحة بإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم بوصفه فاعلا أصليا.
- (م١٨) من القانون رقم (٤٢) لعام ١٩٥٥ بشأن الجمعيات التعاونية.
- (م ١٠) فقرة ٤ من قانون المصارف لسنة ١٩٥٨.=

وفي حكم يعد ذا أهمية خاصة في مجال الوقوف على مذهب القضاء تجاه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, قررت **المحكمة العليا الليبية,: " إن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية لديه, فهو الكائن ذو التمييز و الإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية و مناطها, ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيا بحسب الأصل لافتقاره إلى هذه المقومات, فالمسؤولية الجنائية عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه, ذلك أن تمثيله للشخص المعنوي المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونا, وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده, ويسأل عنه دون غيره**".[1]

ويستفاد صراحة من هذا الحكم أن المحكمة العليا لا تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, وتعتبر الشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه, ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه.

فتقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع منه, يعد استثناءً من الأصل العام الذي لا يعترف بهذه المسؤولية ؛ نظراً لتعاظم دور هؤلاء الأشخاص في الحياة الاقتصادية وتحكمهم في المال والاقتصاد, وتركز الثروة التقنية الحديثة لديهم , في حين أنه كان ينبغي ألّا تتقرر تلك المسؤولية بشكل استثنائي خاصة وأن نشاطات تلك الهيئات قد انتشرت في كافة نواحي الحياة.[2]

---

- =
- (م١٧) من القانون رقم ( ١٦) لعام ١٩٦٧ بشأن التسعير الجبري.
- (م٧٧) من القانون رقم (٤) لعام ١٩٦٣ بشأن المصارف.
- (م٤٣) فقرة (ج) من القانون رقم (١٣) لعام ١٩٧١ بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين.
- (م٢) من القانون رقم (١١١) لعام ١٩٧٠ بشأن الجمعيات.
- (م٤) فقرة ١ من القانون رقم (٦٥) لعام ١٩٧٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية.

[1] - طعن جنائي رقم (١٣٣/ ٣١) , مجلة المحكمة العليا, س ٢٤, ع ١, ٢, جلسة ٢/٢١/ ١٩٨٦, ص: ١٦٤.

[2] – محمود سليمان موسى , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي, (ط١), (لا.م.ن): الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ١٩٨٥, ص: ٣٤٦.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري

نظرا للتطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية,وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري, والذي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك, فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى قبول فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها على نحو مؤسسي وليس فردي في مجال جرائم الغش التجاري ؛ لأن عدم تقرير هذه المسؤولية بدت وتبدو أكثر اليوم في قانون جنائي اقتصادي غير مقنعة, فالأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية يبدو اليوم أكثر إلحاحا في الجرائم الاقتصادية حيث تتطلب المعاقبة توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية خاصة وأن الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل خطورة إجرامية لابد من اتخاذ وسائل الدفاع الاجتماعي ضدها.

وسيقع البحث في ميدان مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الغش التجاري حول شروط مساءلة الشخص المعنوي( فرع أول) , والأساس المعتمد لإسناد الجريمة وذلك بالتمييز بين الجرائم العمدية , والجرائم غير العمدية, والجرائم المادية,(فرع ثان), ومعرفة ما إذا كان يمكن مساءلة الشركات متعددة الجنسية؟(فرع ثالث).

## الفرع الأول

## شروط مساءلة الشخص المعنوي

**تعرضت التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي إلى الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي , فالمشرع الفرنسي** يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تحقق شرطين[1]:

**١- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.**

**٢- ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.**

وقد تعرض **المشرع المصري** لذات الشرطين تقريبا في (م ٦) مكرر من قانون قمع الغش والتدليس لعام ١٩٩٤ وهما:

**١- أن تقع الجريمة بواسطة أحد أجهزة أو ممثلي أو عمال الشخص المعنوي,**

**٢- أن تقع الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي.**

**أما المشرع الليبي** فقد اشترطت (م ١٣٢٦) من قانون النشاط التجاري رقم ( ٢٣) لعام ٢٠١٠ أن ترتكب الجريمة لصالح شخص اعتباري.

**ويتطلب الأمر التعرض لهذين الشرطين على النحو التالي:**

**<u>أولا: ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل للشخص المعنوي</u>:**

يذهب الفقهاء إلى التمييز بين العضو **Organe** وبين الممثل **Représentant** ويعبر الفقيه (ميشو) عن العضو باصطلاح **Représentant direct** ويطلق عليه العميد (هوريو) عبارة **Représentant réel** في الممثل المباشر أو الممثل الحقيقي.[2]

---

[1] – عمر سالم, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية–(لا.ط)– القاهرة: دار النهضة العربية ,١٩٩٥ , ص: ٦.

[2] - علي صالح إبراهيم, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, (لا.ط), القاهرة: دار المعارف, ١٩٨٠. ص: ٢٦٢.

فالعضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي, أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها , ولا تعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي.

ويبدو أن أغلب التشريعات لم تعر أي أهمية لهذا التمييز .**فالمشرع الفرنسي** لم يميز بين العضو والممثل إذ اعتبر أن كلا منهما يمكن أن يسند بفعله المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التابع له.

**والمشرع المصري** أشار في قانون قمع الغش والتدليس إلى الأجهزة والممثلين والعمال.

ويمكن تحديد الأعضاء بالرجوع إلى القانون المنظم للشخص المعنوي ولقانونها الأساسي للتعرف على أولئك الأعضاء بعد أن نكون قد حددنا الطبيعة القانونية للشخص المعنوي محل المسالة هل هو عام أو خاص.

ونشير إلى أنه بالإضافة إلى الأعضاء والممثلين فإن بعض التشريعات تعتبر أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تقوم بفعل عامل بسيط وهو التوجه الذي وقع اعتماده في القانون المصري.

أما **القانون الانجليزي** فهو يفترض أن يتعلق الأمر بمسير له مستوى معين إلا أن (م ٣٠) من مشروع قانون العقوبات الانجليزي لعام ١٩٨٩ يميز بين الجريمة المادية البحتة التي يمكن للعامل البسيط أن يسند مسؤوليتها للشخص المعنوي أو الجريمة التي تفترض خطأ والتي يتعين الرجوع فيما يخصها إلى المسيرين الذين ذكرهم النص.[١]

بينما نجد الفقه الفرنسي ميالا إلى اعتبار أن الشخص المرؤوس كالأجير ( العامل– المستخدم) لا يمكن أن يعتبر ممثلا وبالتالي فتصرفاته لا تلزم الشخص المعنوي إلا إذا حصل على تفويض صحيح من رئيسه أو من مسئول بالشخص المعنوي.[٢]

**<u>ثانيا: ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي:</u>**

---

[١]- Delmas Marty (M) :Droit pénal des affaires, éd . Themse. 1990. L'introduction . p: 304.

[٢] - Pradel (J): Nouveau Code pénal, partie général. 2éme . éd. Dalloz. 1995.. N° 54. P:116.

أورد **المشرع الفرنسي** هذا الشرط في (م ١٢١- ٢) من قانون ١٩٩٢ حيث اكتفى بعبارة " لحسابها" .

كما أورد **المشرع المصري** هذا الشرط في (م ٦) المضافة إلى القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس بمقتضى القانون رقم (٢٨١) لعام ١٩٩٤ " لحسابه أو باسمه.."

كذلك ومن الواضح أن التشريعات السابقة غير متطابقة في تحديد هذا الشرط, فكل منها صاغه بطريقة مختلفة وهذا الاختلاف في الصياغة ستترتب عليه حتما نتائج متباينة عند البحث في مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة. فنجد **المشرع المصري** وضع شرطين لإسناد المسؤولية للشخص المعنوي هما: " لحسابها – أو باسمها". أما **المشرع الفرنسي** فقد اعتمد شرطا واحدا هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.و**المشرع الليبي** كذلك نص على عبارة " لصالحها".

ومن الواضح أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه.

فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل الذي تصرف باسمه الخاص لا يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية لفعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثنائها. وهذا ما عبر عنه مقرر اللجنة أمام الجمعية الوطنية الفرنسية حيث قال" ارتكاب الجرائم لحساب العضو الشخصي لا تقوم بها إلا مسؤوليته الشخصية".[١]

**ويذهب بعض الفقهاء** في محاولة منهم لتحديد المقصود بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فيعتبرون أن هذا الشرط يكون متوافرا إذا كان الفعل يدخل في أهداف الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانونها الأساسي وخروج المسير عن موضوع الشخص المعنوي يحول دون قيام مسؤوليته الجنائية ويتحمل المسير المسؤولية الجنائية بمفرده.[٢]

**إلا أن شقا آخر** من الفقهاء يرى أنه مادمنا قد اعتبرنا الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية فلا مبرر بعدئذ لإيراد أي قيود أو حدود تحد من أهليتها الجنائية وانحصارها في نطاق اختصاصات محددة وطالما قبلنا بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة عضو من أعضائها. فقد تعين إطلاق هذه القدرة وعدم ربطها بدائرة معينة.[٣]

**ويرى البعض** أن شرط العمل باسم ولحساب الشخص المعنوي يختلف عن شرط لمصلحتها لأنه يمكن أن يتم عمل لحساب الشخص المعنوي دون أن يجلب لها منفعة .[٤]

---

[١]- Delmas Marty (M) :Droit pénal des affaires, éd . Themse. 1990. L'introduction ., P: 303.

[٢] - Mercadal Barthélémy: La responsabilité pénal des personnes morales, Rapport introductiv. R.D.P 1966. P:556.

[٣] - علي صالح إبراهيم,مرجع سابق, ص: ٢٦٦- ٢٦٧.

[٤] - ذات المرجع, ص: ٣١٤.

وترى **Delmas- Marty** أن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يتغير حسب الجريمة المرتكبة باعتبار أن مصلحة الشخص المعنوي ليست واحدة ولو أنها في النهاية تبقى غاية الربح هي الهدف الأساسي لجميع الأشخاص المعنوية الناشطة في الميدان الاقتصادي .[1]

الحقيقة أن هذا الجدل هو جدل بين المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويدور تحديدا حول ما يسمى" مبدأ التخصص".
وبما أن العبارات الثلاث " باسم" و " لحساب" و " لصالح" لا تحمل المدلول ذاته فهذا يعني أن الشرط المتعلق بطبيعة الفعل ليس واحدا في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الليبي.

## الفرع الثاني

## نطاق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري

### أولا: المسؤولية عن الجرائم العمدية:

إن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب نص عام يعني أن إمكانية إسناد جرائم عمدية له أمر لا شك فيه .

ففي **فرنسا** فإنه وبموجب التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب المدونة العقابية لعام ١٩٩٢ والذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت (م١٢١ – ٢ ) على أنه :( فيما عاد الدولة ,تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا وفقا للتقسيم الوارد بالمواد( ١٢١– ٤ ) إلى (١٢١– ٧ ) , وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة,عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها, ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة).

كما نصت الفقرة (٣) من المادة نفسها بأنه لا قيام لجريمة جنائية أو جنحة دون توفر نية ارتكابها لدى الفاعل.

وهو ما يدل على أن القانون الفرنسي لم يقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية بل أكثر من ذلك فانه يتطلب توافر الركن المعنوي حتى في جرائم الأشخاص المعنوية.[1]

[1]- Desportes (E) et Legunehec (F): Responsabilité pénal – élément moral de l'infraction , J. C. pénal , N° 69.

وقد نصت (م ٢١٣- ٦) [٢] من مدونة الاستهلاك الفرنسية على جواز مؤاخذة الأشخاص المعنوية طبقا للشروط الواردة في (م ١٢١- ٢) من المدونة العقابية بخصوص الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها بالمواد من (٢١٣- ١) إلى (٢١٣-٤ ) هذا بالإضافة للغرامة وذلك حسب الشروط الواردة في (م١٣١- ٣٨) من المدونة العقابية, والعقوبات المنصوص عليها من الفقرة ٢ إلى ٩ من (م ١٣١- ٣٩) من نفس المدونة.

**وفي بريطانيا نجد القضاء الانجليزي**, أقر بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب جرائم عمدية أي تتطلب القصد الجرمي ركنا معنويا لها لا تقوم بدون توفره.وإن كان القانون الانجليزي طور مبدأ " تشخيص الشركة " لتسهيل إثبات الركن المعنوي.

**وقد تجلى ذلك في** قضية **Tesco** ضد **Nattrass** حيث أُقر بجواز مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم العمدية.وأشار اللورد **Reid** إلى مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكذلك كبار الموظفين بالشركة الذين يقومون بمهام الإدارة قد عملا من خلال سلطة وظيفتهما, أي إرادة غالبية أعضائه الممثلين لإرادته, محتجا للتجريم بضرورة مراعاة مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت انتشار الشركات, واتساع نفوذها.[٣]

هذا مع الإشارة إلى أن هذا الحكم قد ميز بين الجرائم العمدية التي يمكن للشخص المعنوي أن يرتكبها, وبين نوع آخر منها لا يمكنه ارتكابه ونعني به الملتصق بشخصية الإنسان مثل جريمة الزنى وسواها.إذن نجد في هذا الحكم إقرارا لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم العمدية الاقتصادية التي يرتكبها, وإمكانية توفر التصور الإجرامي لديه من خلال الإرادة الجماعية المتوفرة لدى أعضائه, والتي تمثل إرادته الخاصة.

---

[١] – محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن ,دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ,(لا.ط), الإسكندرية:دار الكتاب الحديث,٢٠٠٦, ص:٣٣٥.

[٢] -تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ( ٥٢٦- ٢٠٠٦ ) في ١٢ /٥/ ٢٠٠٦ (م١٢٥).

[٣]- Peter Cartwright : op. cit, p: 97.

**وفي إطار جرائم الغش التجاري صدر حكم في قضية اتهمت شركة Pearks, gunston and Tea limited V. ward ببيع مغشوش, فجرمت بهذه الجريمة العمدية.**[1]

**كما أدينت إحدى الشركات في قضية تدعى قضية Moore V,I Bresler L.T.D** على أساس ما توافر لدى موظفيها من قصد الغش, فالركن المعنوي إذن حتى بالنسبة لهذه المسؤولية أساس في الجرائم التي تقوم عليها لا يجوز التخلي عنه.[2]

**وفي كندا,** حكمت محكمة استئناف "**Ontario**" , في قضية تدعى قضية :

**Regina V. Electrical contractors ass. Of Ontario** بإدانة شركة مقاولات كهربائية ورئيسها ومديرها, بتهمة التآمر لتقليل أو منع المنافسة بطرق غير مشروعة في بيع معدات كهربائية.[3]

**أما في مصر** نجد أن أول قانون أقر إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة هو القانون رقم (٢٨١ ) لعام ١٩٩٤ الذي أضاف (م٦ ) مكرر (١) للقانون رقم (٤٨) لعام ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش ,وبالرجوع إلى(م٢) من هذا القانون نجد أن المشرع المصري يتطلب أن يكون المخالف عالما بالغش أي أن الجريمة عمدية, كما أن جريمة خداع المشتري هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال الغش على المشتري.[4]

وجاء قانون حماية المستهلك رقم (٦٧ ) لعام ٢٠٠٦ مؤكدا هذه المسؤولية حيث نصت (م٢٤) على مسؤولية الشخص المعنوي المخالف لأحكام المواد (٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩, ١١, ١٨), أنه :( مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .....يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد..... بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

---

[1] - أشار إليه: عبد الرءوف مهدي , المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, (لا.ط) , الإسكندرية: منشأة المعارف, ١٩٧٦.ص:٤٣٨.

[2] – مشار إليه لدى ذات المرجع و الصفحة.

[3] – ذات المرجع و الصفحة.

[4] -طعن رقم (١٢٢٥), س ٣٤ ق, جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٥٥.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.....).

وكذلك نص(م ٢٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على مسؤولية الشخص المعنوي عن الوفاء بالتضامن بما قد يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع المصري عندما أضاف(م٦) مكرر لقانون قمع الغش والتدليس ونص على (م٢٤) من قانون حماية المستهلك و(م٢٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون قد قبل بذلك إسناد مسؤولية الجرائم العمدية الواردة فيه إلى الأشخاص المعنوية.

وفي **ليبيا** فقد أقر المشرع الليبي في القانون رقم (٢٣ ) لعام ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري وفقا لنص(م١٣٢٦) أنه يجوز للقاضي توقيع عقوبة الغلق والمنع من ممارسة النشاط المؤقت أو النهائي للمؤسسة المخالفة , و تكون المسؤولية بالتضامن مع مرتكب الجريمة عن دفع الغرامات . وهذا إقرار واضح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, بما يتناسب مع طبيعة هذا الشخص.وبما يمكن معه القول بمسألة الشخص المعنوي عن الجرائم العمدية.

**وتجدر الإشارة** إلى أن مدير (أو ممثل أو عامل) الشخص المعنوي يعتبر عضوا في جسده, وبالتالي فإن توافر القصد الجنائي لديه, يؤدي إلى توافر أركان الجريمة لدى الشخص المعنوي باعتبار أن فعله هو فعل الشخص المعنوي نفسه. فالقصد الجنائي ممكن التحقق لدى الشخص المعنوي عبر إرادة ومعرفة المساهمين فيها, والقرار الذي يتخذ ضمنها هو قرار إرادي وحر كما أن المعرفة بالقوانين والواجبات الملقاة على عاتق الشخص المعنوي عبر الأشخاص الطبيعيين متوافرة إذ دون معرفة وإرادة هؤلاء لا يوجد قرار.[١]

[١] - هذا الرأي في الحقيقة للقضاء الانجليزي الذي يعتبر أن مديري الشركة هم أعضاؤها Organs ويعتبرون بمثابة دماغها. فإفصاح المديرين عن قصدهم بمثابة دلالة كافية على إرادة الشركة. فالشخص الطبيعي لا يعبر بقوله أو عمله عن الشركة. وإنما يتصرف كما لو كان هو الشركة ذاتها.. فعقله هو عقل الشركة. وقد تم توضيح هذه النقطة بصورة بيانيه عن طريق اللورد Denning .=

**ثانيا: المسؤولية عن الجرائم غير العمدية:**

إن هذا الصنف من الجرائم لم يقع إسناده للأشخاص المعنوية إلا نادرا بما أن هذه الصورة من التجريم هي استثنائية جدا إذ وردت في حالات محدودة جدا .فقد أدخل **المشرع المصري** عقاب الإهمال إلى قانون قمع الغش والتدليس في الوقت ذاته الذي أدخل فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا أي بموجب (م٦) التي نصها: ( دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر... إذا وقع الفعل بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط و التحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة..)

كذلك ما نصت عليه(م٢٤) من قانون حماية المستهلك المصري السابق الإشارة إليها حيث نصت على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

فاقتران إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بإقرار العقاب على الخطأ غير العمدي دليل على قبول المشرع المصري إسناد جرائم الخطأ غير العمدي إلى الأشخاص المعنوية.

وهذا النص لم نجد له نظير في التشريع الليبي بما يعني أنه لا يمكن إقرار مسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم غير العمدية.

**ثالثا/ المسؤولية عن الجرائم المادية:**

سبق القول بأن الجريمة المادية هي جريمة تقوم بدون البحث عن الركن المعنوي.وبما أن هذه الجرائم تقوم دون ضرورة للبحث في ركنها المعنوي فإنها- بالتالي- لن تكون عرضة للانتقاد الذي وجه إلى مسألة إسناد الجرائم المبنية على الخطأ إلى الأشخاص المعنوية.فهذه الأخيرة

---

= ينظر في تفصيل ذلك:

Peter Cartwright : Consumer Protection and the Criminal Law , Law , Theory, and Policy in the UK, Cambridge University Press 2001. p: 97.

تكون مسؤولية عن الجرائم المادية البحته المرتكبة بواسطة ممثليها أو مستخدميها. على أساس أن تلك الجرائم يعاقب عليها بغض النظر عن وجود النية من عدمه ولذا من الممكن إسنادها لشخص ليست له إرادة كالشخص المعنوي.

**فالقوانين التي كانت تنص على مسؤولية الأشخاص المعنوية قبل صدور قانون ١٩٩٢ بفرنسا** لم تكن تحتوي باستثناء بعض الجرائم إلا على جرائم مادية لا تتطلب لقيامها القصد الجنائي ولعل هذا ما شجع القضاء الفرنسي (في المرحلة السابقة عن إقرار المشرع لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا) على إقرار هذه المسؤولية خاصة بالنسبة للجرائم المادية ومع أن غالبية الفقه والقضاء في فرنسا كانا متفقين (وهو ما أيده المشرع في قانون ١٩٩٢) على عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بغير نص صريح في القانون فقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا دون وجود نص يقرر هذه المسؤولية صراحة , وأسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها على أنه وإن كان صحيحا بحسب الأصل ومراعاة لمبدأ شخصية العقوبة أن الشركة التجارية وهي شخص معنوي لا يمكن أن تتحمل مسؤولية جنائية أو تلحق بها عقوبة ولو مالية, إلا أن هذه القاعدة تحتمل استثناء مصدره قوانين خاصة.[١]

**وفي بريطانيا,** بدأ القضاء يتجه إلى الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الترك أو الامتناع, مسندا ذلك إلى أن الشخص المعنوي يستطيع ارتكاب جريمة من جرائم الامتناع– أي بطريق الترك– والتي تعرف بالـ **"nonfaisance"** أي الامتناع عن القيام بما يوجب القانون القيام به من واجبات والتزامات, تقع على عاتق الشخص المعنوي.

**وهكذا فقد صدر حكم عن محكمة Queens Bench ,** بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٨٤٠, في قضية **The Birmingham and Gloucester Railway** , قضى بجواز مساءلة الهيئة الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها بالامتناع أو الترك. وسند ذلك أن الشركة تعاقب؛ لأنها امتنعت عن تنفيذ الموجب الملقى عليها بحكم القانون, الأمر الذي يلحق ضررا بالصالح العام.[٢]

---

[١] - أمين مصطفى محمد, النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري" ظاهرة الحد من العقاب" , (لا.ط), الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة, ١٩٩٦, ص:١٩٥.

[٢] - مشار إليه لدى: عبد الرءوف مهدي, مرجع سابق, ص:٤٣٠.

**ولعل أبرز ما دفع القضاء الإنجليزي إلى الأخذ بهذا الاتجاه كان محاولة تفادي الوقوع في شرط توفر القصد لدى الشخص المعنوي واستحالة ذلك.** فاعتبر بأن جرائم الترك, لا تتطلب التصور الإجرامي أي القصد الجرمي وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم يتم بمجرد الامتناع عن القيام بالواجب المفروض وهذا الامتناع ممكن تصوره للشركة أو للشخص المعنوي إن كان لا يمكن تصور قيام القصد الجرمي لديه.

**وقد أخذ المشرع الأمريكي** بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون العام وغيره من القوانين الخاصة فقد نص صراحة على تقرير هذه المسؤولية في مجموعة تشريعات **Anti-trust** الصادرة في ١٨٩٧ والتي تهدف إلى تجريم الاحتكار غير المشروع وإطلاق حرية المنافسة , وأيضا قانون حماية سلامة المستهلك الصادر في ١٩٧٣ , والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة وتعد هذه القوانين من القوانين اللائحية أو التنظيمية والتي لا يشترط فيها لقيام الجريمة وجود القصد إلا إذا نص على توافره .[١]

أما في **مصر و ليبيا** فإنه إذا كان يمكن الحديث عن إقرار مسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية والتي تتطلب إدراك وإرادة فإنه من باب أولى يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المادية والتي يكتفى فيها بالركن المادي فقط دون تطلب الركن المعنوي.

ومع ذلك فإنه ووفقا لما يقضي به مبدأ الشرعية الجنائية من أنه (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) فإنه لا يمكن إقرار تلك المسؤولية إلا بموجب نص صريح حتى ولو كانت الجرائم مادية بحته ما لم يكن المشرع قد استخدم عبارات تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

---

١ – أحمد محمد محمود خلف, الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار, وحماية المنافسة ومنع الاحتكار, (لا. ط) , (لا.م.ن): (لا. ن), ص:١٨٤.

## الفرع الثالث

## مسؤولية الشركات المتعددة الجنسية

وجدنا أنه من المهم وإتماما للبحث في هذا المطلب التحدث عن جرائم الغش التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية, **ويمكن تعريف هذا النوع من الشركات:** بأنه مشروع يتكون من الشركة الأم التي تمارس نشاطها الاقتصادي في الدولة الأم, وشركات وليدة عنها, تمارس نشاطها الاقتصادي في دول مختلفة, تسمى "الدول المضيفة" وتسمى الشركات الوليدة " عابرة القومية".[1]

وتعرف هذه الشركات أيضا بأسماء أخرى, مثل الشركات المتعددة القوميات, والشركات عبر الوطنية, والشركات عبر الحدود.

ويرى البعض الآخر, بأن هذه الشركات, تنطلق من بلد معين حيث مركزها الرئيسي فتؤسس لها إما فروعا في بلدان أخرى, وإما تندمج مع مؤسسات أجنبية قائمة في تلك البلدان, بغية جمع طاقاتها, لاستثمار أفضل لعملياتها التجارية, أو الصناعية, أو لعمليات استخدام المواد الأولية, وتسويقها أو المتاجرة بها.

ومن الأمثلة على ذلك: شركة **(GM)**, منتجة السيارات الأمريكية قد اشترت شركة ( **Opel**) الألمانية فأصبحت هذه الأخيرة فرعا لها. كما أن شركة **(Chrysler)** اشترت شركة **(Szimka)** في فرنسا فأصبحت فرعا لها.[2]

وتلخص أبرز الدوافع التي حدت بهذه الشركات إلى الامتداد عبر الحدود دوليا وتأسيس فروع لها في الخارج أو الاندماج أو ضم شركات أخرى لها في الرغبة في مد النشاط إلى خارج الحدود, وتوسيع العمليات سعيا وراء الربح وتثمير رؤوس الأموال المتراكمة لدى الشركات الأم والسعي

---

[1] – يحي عبد الرحمن رضا, الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية, (ط١), القاهرة: دار النهضة العربية, ١٩٩٤, ص: ١٠٦ وما بعدها.

[2] - مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية, (ط٢), بيروت: مؤسسة نوفل, ١٩٩٢, ص: ٣٢١.

وراء التمركز في بلدان إنتاج المواد الأولية والسيطرة على السوق الاستهلاكية بهدف تصريف منتجاتها.[1]

ويتبين لنا من خلال هذه الدوافع العديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها هذه الشركات تحقيقا لأهدافها, نذكر منها: الرشوة, والمضاربة غير المشروعة, والاحتكار, والتحكم بالأسعار, خرقا لقاعدة العرض والطلب, وجميعها جرائم اقتصادية.

فعلى سبيل المثال: جريمة المنافسة غير المشروعة والاحتكار فحصول هذه الشركات على الامتيازات والصلاحيات الاقتصادية من الدولة يقوي مركزها في الأسواق تجاه الشركات الأخرى, وخصوصا الصغيرة منها مما يجعلها قادرة على البيع بأسعار أقل من الأسعار المعتادة والرائجة للسلع المنتجة من قبلها, والتي تنتج الشركات الصغرى مثيلاتها, والقيام بتقديم عروضا تاما لناحية الوزن أو العدد أو سواهما, الأمر الذي لا يمكن للشركات الصغيرة ذات التغطية الضئيلة مجاراته فيؤدي بها الأمر إلى الإغلاق والزوال, بسبب عدم قدرتها على المنافسة في سوق تتحكم فيه تكتلات اقتصادية ضخمة.

بعد ذلك تعمد الشركات المتعددة الجنسيات إلى التحكم بالأسواق, واحتكار السلع لفقدان المنافسين وبالتالي التحكم بالأسعار وفرضها على هواها خرقا لقاعدة العرض والطلب التي تعتبر من أساسيات الاقتصاد الرأسمالي الحر, الأمر الذي يوقع في شبكة التخزين والمضاربة والاحتكار وبالتالي تجب هذه الشركات والتكتلات والحد من أفعالها الضارة.

كل ذلك من شأنه أن يخلق بلبلة في الأسواق وتهديدا خطيرا وجديا للاقتصاد وللسياسة الاقتصادية للدولة وهذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجرمي ركنا معنويا لها ومرتكبه أشخاص معنويون ويسألون جنائيا عنه.

**وفي نطاق بحث مسؤولية رؤساء المؤسسات الاقتصادية في الشركات المتعددة الجنسيات وعندما يتعلق الأمر بالبحث عن الذي اتخذ القرار المؤدي لارتكاب الجريمة, فإن مثل هذا البحث يمكن أن يكون عقيما بل ومستحيلا في أغلب الأحيان خاصة مع تكاثر الشركات المتعددة الجنسيات !.**

[1] – ذات المرجع, ص: ٣٢٢.

# الخاتمة

لقد انتهينا من دراسة موضوع نظام المسؤولية الجنائية في جرائم الغش التجاري كأحد الموضوعات المهمة في إطار بحثنا لموضوع الغش التجاري وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة استنتاجات ونطرح بعض المقترحات على النحو الآتي:

## أولاً :النتائج:

**إن المشرعين (وأحيانا القضاة) عملوا على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في إطار جرائم الغش التجاري ويظهر ذلك من خلال:**

① - إن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك في ارتكابها إلا أنه في نطاق الجرائم الاقتصادية وخاصة جرائم الغش التجاري يسود الاتجاه نحو توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل هذا النوع الجديد من المسؤولية المحمولة على عاتق رئيس المؤسسة الاقتصادية وفي إطار بحثنا لهذه المسؤولية توصلنا للآتي:

✓إن مسؤولية رئيس المؤسسة ليست مسؤولية عن فعل الغير, لأنها تبقى مشترطة بالخطأ الشخصي, وليست تلقائية, لأن الإمكانية تظل قائمة للإعفاء منها.

✓يجوز لرئيس المؤسسة تفويض صلاحياته للغير فيما يتعلق بالنشاط الفني والتجاري, لأنه يتعذر على الرئيس القيام بهذا النشاط شخصيا نظرا لطابعه الفني الذي يتطلب الاختصاص. غير أن تفويض السلطة المطبقة من قبل مدير الشركة لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته المترتبة من جراء الغش التجاري.

- ✓ إن مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه تقوم بمجرد خرق الأحكام التشريعية وهذه المسؤولية تقوم عن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية .

②- تشمل المسؤولية الشخص المعنوي والتي تم إقرارها في حالتين:

- ✓ **إما مباشرة** :حيث أشارت النصوص إلى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي وهذا الإقرار المباشر إما أن يكون عاما أو خاصا بالتضامن والضمان لأداء العقوبات العامة المالية فقط.
- ✓ **وإما بصفة غير مباشرة:**حيث وإن لم تشر النصوص إلى الشخص المعنوي مباشرة فهي قد استعملت عبارة تنطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة .
- ✓ تعرضت التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي إلى الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي.
- ✓ يختلف نطاق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري من تشريع لآخر حسب السياسية المنتهجة في الدولة.

## ثانيا :التوصيات:

①- نوصي باستحداث جريمة خاصة تنسب إلى مدير المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة تكون مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها مرؤوسوه, يكون أساسها التقاعس والقعود عن القيام بواجب الرقابة و الإشراف , وذلك متى كان الإهمال ثابتا في حقه, وقصر مساءلته عن الجرائم العمدية متى ثبت في حقه النية الإجرامية.

ونرى من الملائم أن

يعاقب مدير المشروع أو أي شخص آخر له سلطة القرار أو المراقبة داخل المشروع, متى ارتكبت جريمة لحساب المشروع بواسطة شخص خاضع لسلطته إذا كان عالما بوقائعها وأمر بارتكابها, أو تقاعس عن ممارسة الرقابة اللازمة مما هيئ الفرصة لارتكابها".

ولا يكون لتفويض السلطات أثر في الإعفاء من المسؤولية الجنائية, إلا إذا كان جزئيا و محددا وخاصا وأن يستجيب لتنظيم ضروري, وأن يكون المفوض إليه في مركز حقيقي للنهوض بالوظائف الموكلة إليه.

②- إن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في مجال جرائم الغش التجاري في الدول العربية لم يكن مصحوبا بإقرار نظام خاص متكامل لمساءلة الشخص المعنوي حيث لا نجد أحكاما خاصة بالشخص المعنوي إلا نادرا وبشكل غير تام وهو ما يستوجب إقرار نظام شامل لمساءلة الشخص المعنوي يشمل :

- تحديد الأشخاص المعنوية القابلة للمساءلة الجنائية والتي يمكن إن تشمل كافة الأشخاص المعنوية عدا الدولة والأشخاص المعنوية ذات الأنشطة السيادية.
- بيان شروط إسناد المسؤولية عن الجريمة للشخص المعنوي وهي أن تصدر عن أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه وأن لا تعفي هذه المسؤولية المسيرين من المسؤولية إذا ما ثبت خطؤهم العمدي في ارتكاب الجريمة.
- وضع سلم جزاءات يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي أي الجزاءات التي تطال الشخص المعنوي في ذمته المالية أو نشاطه.
- وضع أحكام إجرائية خاصة للملاحقة والتحقيق ومحاكمة الشخص المعنوي.وهذه النقطة تشترك في وجوب إقرارها جميع التشريعات العربية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

وختاماً لا يسعني إلا الإقتداء بقول العماد الأصفهاني:

**" لا يكتب إنسان كتاباً في يومه,إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن , ولو زيد لكان يستحسن, ولو ترك هذا لكان أفضل , وهذا من أعظم العبر , وهو دليل استعلاء النقص على جملة البشر ".**

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# ثبت المراجع

## أولاً: باللغة العربية

### ❖ المراجع القانونية العامة


١. أحمد فتحي سرور, **الوسيط في قانون العقوبات,القسم العام**- (ط٥)- القاهرة: دار النهضة العربية,١٩٨٥ .

٢. أمين مصطفى محمد, **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري" ظاهرة الحد من العقاب"** , (لا.ط), الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة, ١٩٩٦.

٣. عبد العزيز عامر , **شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي**-(ط.٢)- بنغازي:منشورات جامعة قار يونس,١٩٨٧.

٤. عوض محمد عوض,**قانون العقوبات-القسم العام**-(لا.ط)-الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية,١٩٨٥.

٥. شريف سيد كامل ,**التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد**- (ط١)- القاهرة:دار النهضة العربية, ١٩٨٨.

٦. مأمون محمد سلامة, **قانون العقوبات العام**-(ط ٣)- (لا.م.ن):دار الفكر العربي, ١٩٩٠.

٧. محمود نجيب حسني, **شرح قانون العقوبات العام**, – (لا.ط)– بيروت: دار النهضة العربية,١٩٨٢ .

٨. محمد سامي النبراوي, **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**–(لا.ط)– بنغازي:منشورات جامعة قار يونس,(لا.ت).

## ❖ المراجع القانونية العامة

١. أحمد محمد محمود خلف, **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار, وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**, (لا.ط) , (لا.م.ن): (لا.ن).

٢. عبد الرءوف مهدي , **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**, (لا.ط) , الإسكندرية: منشأة المعارف, ١٩٧٦.

٣. عمر سالم, **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**–(لا.ط)– القاهرة: دار النهضة العربية ,١٩٩٥.

٤. علي صالح إبراهيم, **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**, (لا.ط), القاهرة: دار المعارف, ١٩٨٠.

٥. شريف سيد كامل , **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**–(لا.ط) – القاهرة: دار النهضة العربية ,١٩٩٧ .

٦. محمد بودالي, **حماية المستهلك في القانون المقارن** ,دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ,(لا.ط), الإسكندرية:دار الكتاب الحديث,٢٠٠٦.

٧. محمود داوود يعقوب, **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**, (ط١), سوريا: الأوائل للنشر و التوزيع والخدمات الطباعية,٢٠٠١.

٨. محمود سليمان موسى , **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي**, (ط١), (لا.م.ن): الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ١٩٨٥.

٩. محمد عبد القادر العبودي, **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري**, (لا.ط), القاهرة:دار النهضة العربية,٢٠٠٥.

١٠. محمود عثمان الهمشرى , **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**,( ط١), (لا.م.ن): دار الفكر العربي, ١٩٦٩.

١١. مصطفى العوجي, **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**, (ط٢), بيروت: مؤسسة نوفل, ١٩٩٢.

١٢. محمود محمود مصطفى , **شرح قانون العقوبات القسم العام** ,(لا.ط),القاهرة: دار النهضة العربية ,١٩٧٩.

١٣. يحي أحمد موافى , **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا** – (لا.ط)- الإسكندرية :منشأة المعارف, ١٩٨٧.

١٤. يحي عبد الرحمن رضا, **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**, (ط١), القاهرة: دار النهضة العربية, ١٩٩٤.

## ❖ الرسائل والأطروحات العلمية:

١. أحمد محمد قائد مقبل, **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**,أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق,جامعة القاهرة,٢٠٠٥.

**٢.** عمرو درويش, **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق,جامعة عين شمس, ٢٠٠٤.

٣. محمود عثمان الهمشري, **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**, أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق,جامعة القاهرة, ١٩٦٩.

## ❖ المقالات والبحوث

١. عبد الوهاب عمر البطراوي, **أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص**, مجلة الأمن والقانون, تصدر عن أكاديمية شرطة دبي, ع ١, س١٣ ,٢٠٠٩.

٢. هاني الطراونة , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**, مجلة الدراسات الأمنية, تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية , الأردن , ع ٧, س ٣, ٢٠٠٦.

## ثانيا:المراجع الأجنبية

### ❖ مراجع باللغة الفرنسية:

***Ouvrages généraux***

*1-**Garraud ( R )**, Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, paris 1953*

***2- Pradel (J):** Nouveau Code pénal, partie général. 2éme . éd. Dalloz. 1995.*

***Ouvrages spéciaux***

*1- **Delmas Marty (M)** :Droit pénal des affaires, éd . Themse. 1990. L'introduction .*
*2- **Desportes (E) et Legunehec (F):** Responsabilité pénal – élément moral de l'infraction , J. C. pénal , N° 69.*

***3-Luc Bhil:*** *le droit pénal de la consommation, Edition Nathan 1989.*
***4-Mercadal Barthélémy:*** *La responsabilité pénal des personnes morales, Rapport introductiv. R.D.P 1966.*

***5-Pierre Greffe, Francois Greffe:*** *La publicité et la loi, 4éme éd., Litec droit, paris, 1979.*

## ***Articles, Notes, Rapports***

***1-Jean- Claude Fourgoux:*** *Publicité mensongère, tromperie et délégation d'autorité, (ou les évolutions de la Cour de Cassation), Gaz. Pal. 1983*

## ❖ مراجع باللغة الإنجليزية:

***1-Peter Cartwright****: Consumer Protection and the Criminal Law , Law , Theory, and Policy in the UK, Cambridge University Press 2001*

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**

مقدمة.....٢

تمهيد وتقسيم.....٦

المبحث الأول/المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية ورئيسها .....٧

تمهيد وتقسيم.....٧

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية ورئيسها في الأحكام العامة.....٨

المطلب الثاني/ المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية ورئيسها عن جرائم الغش التجاري....١٢

الفرع الأول/ الطبيعة القانونية لمسؤولية رئيس المؤسسة الاقتصادية.....١٢

الفـرع الثـاني/ نطـاق مسـؤولية رئـيس المؤسسـة عـن جـرائم الغـش التجـاري التـي يرتكبهـا مرؤوسيه.....١٣

المبحث الثاني/المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....٢١

تمهيد وتقسيم.....٢١

المطلب الأول/مسؤولية الشخص المعنوي في الأحكام العامة.....٢٢

المطلب الثاني/مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري.....٢٦

الفرع الأول/ الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية المسندة للشخص المعنوي.....٢٧

الفرع الثاني/نطاق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري.....٣٠

الفرع الثالث/ مسؤولية الشركات المتعددة الجنسية .....٣٧

الخاتمة.....٣٩

ثبـت المراجـع.....٤٣

فهرس الموضوعات.....٤٨